104 - حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال أنا الدراوردي عن بن حرملة عن أبي ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن العامري عن بن ثوبان عن أبي هريرة عن النبي Y A مثله فذهب قوم إلى أن من لم يسم على وضوء الصلاة فلا يجزيه وضوؤه واحتجوا في ذلك بهذه الآثار وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا من لم يسم على وضوئه فقد أساء وقد طهر بوضوئه ذلك واحتجوا في ذلك بما